مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أمهات الآيات عند ابن العربي – دراسة تحليلية –

أ.د. أحمد بن سليمان بن صالح الخضير
الأستاذ بقسم القرآن وعلومه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة القصيم
Basel١@qu.edu.sa

ملخص البحث. عنوان البحث : أمهات الآيات عند ابن العربي – دراسة تحليلية –.

اسم الباحث : أ.د/ أحمد بن سليمان بن صالح الخضير .

انتساب الباحث : الأستاذ بقسم القرآن وعلومه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم .

أهداف البحث:

١. بيان الآيات التي قال عنها ابن العربي بأنها (أم) من أمهات الآيات.

٢. إبراز الآيات التي قال عنها ابن العربي بأنها أصل في مسائل البيوع وأحكام المسح على الخفين و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و وجوب النفقة للولد على الوالد.

٣. تجلية المواضع التي قال عنها ابن العربي بأنها من قواعد المعاملات والمأمورات والمنهيات.

منهج البحث:

• قام الباحث باستقراء كتاب أحكام القرآن لابن العربي، واستخراج المسائل محور الدراسة، ثم جمع الباحث المسائل وقسم بحثه إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث ثم خاتمة وفهارس، مستعينا بالمنهج الاستقرائي التحليلي.

الكلمات المفتاحية : الآيات – التفسير – أمهات – ابن العربي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فللعماء جهودهم في خدمة كتاب الله عز وجل ما بين شـارح ومبيّن لمعانيه، وما بين مسـتنبط لأحكامه، وما بين مبين لإعرابه ولغته، وغير ذلك من الجهود التي بذلها العلماء السابقون واللاحقون والمختصون بالدراسات القرآنية.

ولقد كان من ضـــمن عبارات العلماء الذين لهم ســـابقة ولاحقة في خدمة كتاب الله عز وجل ما يذكرون أن هذه الآية مثلاً "أجمع آية في كتاب الله"، أو "الآية هذه معضـــلة"، أو "هذه الآية ليس لها أخت في القرآن"، وهكذا من عبارات مبثوثة في الكتب، وقد وقعت على كلمة لابن العربي المعافري في تفسيره "أحكام القرآن" يرددها كثيراً، وهي: "**أن هذه الآية من أمهات الآيات**"، فرغبت في جمع هذه الآيات التي ذكرها ابن العربي في بحث تحت عنوان "**أمهات الآيات عند ابن العربي – دراســة تحليلية**".

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث تكمن مشكلة البحث بوجود عدد من العبارات التي ذكرها ابن العربي في كتابه، ولم تحظ هذه العبارات بالجمع والدراسة، مع جدارتها وأحقيتها بذلك، وهو ما سعيت للقيام به في هذا البحث محاولاً الإجابة على سؤال رئيس وأولوي، وهو: ما هي أمهات الآيات عند ابن العربي؟ وهو ما يجيب عن الأسئلة الفرعية التالية:

١ – ما الآية التي قال عنها ابن العربي بأنها أصل في مسائل البيوع.

٢ – ما الآية التي قال عنها ابن العربي بأنها أصل في أحكام المسح على الخفين.

٣- ما الآية التي قال عنها ابن العربي بأنها أصل من اصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- ما الآية التي قال عنها ابن العربي بأنها أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد .

٥- ما الآية التي قال عنها ابن العربي بأنها قاعدة من قواعد المعاملات .

٦- ما الآية التي قال عنها ابن العربي بأنها قاعدة من قواعد المأمورات والمنهيات .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

١. بيان الآيات التي قال عنها ابن العربي بأنها (أم) من أمهات الآيات.
٢. إبراز الآيات التي قال عنها ابن العربي بأنها أصل في مسائل البيوع وأحكام المسح على الخفين و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و وجوب النفقة للولد على الوالد.
٣. تجلية المواضع التي قال عنها ابن العربي بأنها من قواعد المعاملات والمأمورات والمنهيات .

أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

١ – تظهر أهمية الموضوع من خلال ارتباطه بالقرآن الكريم وما اشتمل عليه من بيان وتفصيل.

٢ – قوة نظر العلماء واستقرائهم لتفسير الآيات.

٣ – أن هذا الموضوع فيما أعلم لم يكتب فيه بحثاً مستقلاً، فهو موضوع جديد وجدير بالدراسة، يحتاج إلى استقراء وتتبع وجمع ما تفرق فيه في مكان واحد.

٤ – هذا البحث والاستقراء ينمي لدى الباحث ملكة البحث والنقد، ويسهم في بناء شخصيته.

منهجية البحث :–

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية :

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث العامة :

وثقت المادة العلمية في البحث على النحو التالي:

١- جمعت المادة العلمية – محل الدراسة –من مضانها .
٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
٣- التزمت بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
٤- وثقت القراءات القرآنية من مصادرها الأصلية.
٥- خرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة.
٦- وثقت أقوال الأئمة من مظانها الأصلية.
٧- لم أترجم للأعلام حتى لا أثقل الحواشي.

إجراءات البحث الخاصة:

١. صدرت الدراسة بذكر الآية محل الدراسة.
٢. أذكر بعد ذلك كلام ابن العربي بنصه.
٣. أذكر بعد ذلك الدراسة للآية، وهي دراسة تحليلية تتضمن من وافق ابن العربي في مصطلحه ولقبه على الآيات من العلماء ومحاولا تقريب معنى الآية من خلال شرح للآية، وبيان أبرز المسائل التي تميزت به الآية محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

أولاً: لا يوجد دراسة مستقلة – حسب اطلاعي وسؤالي للمراكز البحثية المختصة – حول هذا الموضوع.

ثانياً: في حدود بحثي سأتعرض للآيات التي قال عنها ابن العربي بأنها "أصل في كذا وكذا"، وهناك دراسة للدكتور سلطان الصطامي، بعنوان: "الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب جمعاً ودراسة"، وهي مطبوعة من مطبوعات كرسي القرآن الكريم وعلومه عام ١٤٣٥هـ، بيد أن هذه الدراسة لم تلحق المواضع التي ذكرتها عند الرجوع إليها، ويبدو أن هذه المواضع فاتت الباحث الكريم الذي بذل جهداً عظيماً في دراسته، وبهذا يظهر أهمية هذه الدراسة التي بين أيدينا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقد ذكر ابن حزم في رسائله مقاصد التأليف فقال: "الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه"(١).

خطة البحث:

وقد قمنا بتقسيم البحث ستة مباحث كالآتي:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته وحدوده، والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه:

أولاً: التعريف بابن العربي.

ثانياً: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: ما قال عنها ابن العربي بأنها من أمهات الآيات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمهات الآيات في الفرائض.

المطلب الثاني: أمهات الآيات في مصارف الزكاة.

المبحث الثاني: ما قال عنها ابن العربي بأنها أصل في كذا وكذا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل في مسائل البيوع.

المطلب الثاني: أصل في أحكام المسح على الخفين .

---

(١) رسائل ابن حزم (١٨٦/٢).

جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثالث: أصل من أصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد .

المبحث الثالث: ما قال عنها ابن العربي بأنها من قواعد كذا وكذا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة من قواعد المعاملات .

المطلب الثاني: قاعدة من قواعد المأمورات والمنهيات .

ثم بعد ذلك الخاتمة والفهارس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التمهيد:

أولاً: التعريف بابن العربي: نظراً لشهرة ابن العربي وعلو كعبه في التأليف في مختلف الفنون، فسأذكر ترجمة موجزة له في نقاط محددة، وهي كالتالي:

اسمه: محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد الأندلسي الإشبيلي المالكي.

كنيته: أبو بكر.

لقبه: المعافري.

شهرته: القاضي أبو بكر بن العربي.

مولده: ولد في مدينة أشبيلية بالأندلس ليلة الخميس لثمان بقين من شهر شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة.

أولاده : أنجب ابن العربي مجموعة من الأولاد ذكرت السير منهم : أبو الحسن عبدالرحمن ابن محمد، أبو محمد عبدالله بن محمد، أحمد بن محمد .

أبرز شيوخه : نصر بن إبراهيم المقدسي، النقيب ابو الفوارس طراد الزينبي، والده عبدالله ابن محمد المعافري، أبوطاهر الغدادي،الحسين بن علي الطبري، وخاله أبو القاسم بن عمر الهوزني، نصر بن أحمد البراز، محمد بن محمد الحميري، محمد بن الحسين الفراء المشهور بأبي يعلى، محمد بن علي المازري .

أبرز تلاميذه :إبراهيم المقري، إبراهيم بن يحيى بن الأمين، إبراهيم المرادي، إبراهيم بن الحارث الكلاعي، إبراهيم بن يوسف لوهراني، أحمد بن محمد الأزدي، وإبراهيم بن محمد الأشعري، أحمد بن أبي الحسن القيسي، أحمد بن ابي بكر التجيبي، إبراهيم بن محمد الأنصاري .

وفاته: توفي في مدينة رأس الماء بالمغرب ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ودفن في مدينة فاس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مؤلفاته: قال عنه السيوطي: "صنف التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ .. إلخ"[٢]، ومن هذه المؤلفات: أحكام القرآن، العواصم من القواصم، الناسخ والمنسوخ، المحصول في علم الأصول، كتاب الأفعال، رسالة في أحاديث المصافحة، مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة عارضة الأحوذي، قانون التأويل، القبس في شرح موطأ مالك بن انس، رسالة في مجلس الروضة، الاحكام الصغرى، الوصول إلى معرفة الأصول، المتوسط في الاعتقاد، الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، الفنون .

ثانياً: التعريف بمصطلحات البحث: وهي كالتالي :

الأمهات: مفردها أم، وهي بمعنى الأصل والمرجع، والعرب تسمي كل شيء يضم إليه ما سواه مما يليه أما.

قال ابن فارس: "أم" وأما الهمزة والميم فأصل واحد يتفرع منه أربع أبواب، وهي الأصل والمرجع والجماعة والدين، وهذه الأربعة متقاربة الأم: الواحد، والجمع أمهات، وربما قالوا: أم وأمات..." [٣].

وقال في موضع آخر: "وأصل كل شيء يضم إليه ما سواه مما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء أما، ومن ذلك أم الرأس وهو الدماغ تقول: أممت فلانا بالسيف والعصا أما: إذا ضربته ضربة تصل إلى الدماغ. وكل مدينة هي أم ما حولها من القرى، كذلك أم رحم. وأم القرآن: فاتحة الكتاب "[٤].

وقال ابن منظور : " فأما الجمع فأكثر العرب على أمهات، ومنهم من يقول أمات، وقال المبرد: والهاء من حروف الزيادة، وهي مزيدة في الأمهات، والأصل الأم وهو القصد والقرآن العزيز نزل بأمهات "[٥].

والأصل والقاعدة : معناهما متقارب بمعنى الأساس، فأصل الشيء وقاعدته أساسه الذي يبنى عليه.

---

(٢) انظر في ترجمة ابن العربي: طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢١/١).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) لسان العرب (١٣ / ٥٨٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال ابن فارس :" أصل : الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، فأما الأول فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي في قولهم: " لا أصل له ولا فصل له ": إن الأصل الحسب، والفصل اللسان، ويقال: مجد أصيل " (٦).

وقال في مجمل اللغة: "قواعد البيت أساسه"(٧).

وقد ذكر الكفوي في الكليات (٨) أن للأصل إطلاقات مختلفة تختلف باختلاف العلم و استعمال أهل الفن له، سواء أهل الاعتقاد أو أهل الفقه أو أهل البلاغة وغيرهم، فهو إذن من المصطلحات المشتركة عند أهل الفنون المختلفة، بيد أن الذي يعنينا في هذا البحث : هو ما نص أو حكم عليه ابن العربي على آية من الآيات بأنها أصل في كذا وكذا .

هذا بالنسبة لتعريف الأمهات والأصل والقواعد، أما تعريف الآيات فأقول:

والآيات : مفردها آية، و هي في اللغة بمعنى العلامة أي علامة لانقطاع الذي قبلها وبعدها، وبمعنى الجماعة لأنها جماعة من الحروف من القرآن وطائفة منه، وتأتي بمعنى ثالث وهو العجب، يقال فلان آية من الآيات ؛ أي عجب من العجائب .

قال ابن الأنباري : " فيها قولان :الآية العلامة، فمعنى الآية : أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها والذي بعدها .. والقول الثاني : أن تكون سميت: آية؛ لأنها جماعة من القرآن، وطائفة منه، يقال خرج القوم بآيتهم ؛ أي خرجوا بجماعتهم ..، وفي الآية قول ثالث : وهو أن تكون سميت لأنها عجب ؛وذلك أن قارئها يستدل إذا قرأها على مباينتها كلام المخلوقين، ويعلم أن العالم يعجزون عن التكلم بمثلها، فتكون الآية: الآية: العجب؛ من قولهم: فلان آية من الآيات ؛ أي عجب من العجائب"(٩).

والآية في الاصطلاح: هي قرآن مركب من جمل ولو تقديراً، ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة(١٠).

---

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة (١ / ١٠٩) .
(٧) (ص ٧٦٠) .
(٨) (ص ١٢٢)
(٩) الزاهر في معاني كلمات الناس (١ / ٦٧) .
(١٠) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢٦٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أو هي طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها(١١)،

وبناء على ما مضى من تعريفات لغوية لمعاني " الأمهات، والأصل، والقاعدة، والآية"، وهي محل الدراسة يكون معنى أمهات وأصول وقواعد الآيات بالمعنى الإضافي لهذا البحث : "أساس ومرجع آية من الآيات في حكم معين".

* * *

المبحث الأول: ما قال عنها ابن العربي بأنها من أمهات الآيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمهات الآيات في الفرائض .

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النساء: ١١].

قال ابن العرب ي: "اعلموا – علمكم الله – أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمدة الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم"(١٢).

الدراسة: أولاً: يبدو أن سبب وصف ابن العربي هذه الآية الكريمة بهذا المصطلح؛ وذلك لما كانت الوراثة في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك(١٣).

ثانياً: هذه الآية تسمى آية الفرائض، بدليل ما ورد عن جابر رضي الله عنه، قال: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١١) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٢٣٠/١).
(١٢) أحكام القرآن (ص٣٥٩)
(١٣) انظر تفسير البغوي (١٧٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ علي من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض"(١٤)، وبعضهم سماها آية المواريث(١٥).

ثالثاً: وافق ابن العربي في هذا المصطلح القرطبي في جامعه حيث قال : "قوله يوصيكم الله في أولادكم، بين تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله: "للرجال نصيب"، و"للنساء نصيب"، فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال، وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم ينزع من الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"(١٦)(١٧).

رابعاً: كما شارك ابن العربي في بعض هذه المصطلحات على الآية الكريمة ابن كثير فقال: "هذه الآية الكريمة والتي بعدها(١٨)، والآية التي هي خاتمة هذه السورة(١٩)، هي آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه (ص٣٨) برقم (١٩٤).
(١٥) انظر: تفسير السعدي (ص١٦٦).
(١٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (ص٣٩) برقم (٢٧١٩)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢١٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض (١١٧/٥) برقم (٤٠٥٩).
(١٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٥/٥).
(١٨) قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ ﴾ [النساء: ١٢].
(١٩) قوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك"[٢٠].

خامساً: استدل بالآية الكريمة أن الله سبحانه أرحم بالإنسان من والديه؛ لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، فالذي يوصيك بالشيء هو أرحم به منك، وأشد عناية به منك[٢١].

سادساً: تفسير الآية.

قوله: "يوصيكم"، الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور، وفيه اهتمام الآمر لشدة صلاحه، وتكون الوصية بعد الموت، وأما قبل الموت فهي تسمى وكالة، وقوله: "مثل حظ"، يعني يساوي، والحظ هو: النصيب، قوله: "فريضة"، الفريضة هي ما ألزم بها الشارع[٢٢].

المطلب الثاني: أمهات الآيات في مصارف الزكاة .

قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن العربي: "هذه الآية من أمهات الآيات، إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له"[٢٣].

الدراسة:

أولاً: يبدو والله أعلم أن سبب إيقاع هذا المصطلح من ابن العربي على هذه الآية الكريمة؛ وذلك من حيث إن الآية تدل على أنه لا حق لأحد في الصدقات إلا هؤلاء الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه؛ لأن كلمتي (إنما) تفيدان الحصر، وذلك

(٢٠) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٤).
(٢١) انظر: تفسير العثيمين (١/٨٣).
(٢٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٤/٤٤)، وتفسير العثيمين (١/٦٤).
(٢٣) الجامع لأحكام القرآن (ص٤٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

لأنها مركبة من (إن) و(ما)، فكلمة (إن) للإثبات، وكلمة (ما) للنفي، فعند اجتماعهما يفيدان الحكم المذكور، وصرفه عما عداه، فدل ذلك على أن الصدقات لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية(٢٤).

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين ومن سماهم الله جل ثناؤه"(٢٥).

ثانياً: أن المراد بقوله: "إنما الصدقات"؛ أي الزكوات الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد لا يخص بها أحد دون أحد(٢٦).

ثالثاً: أن هذه الأصناف الثمانية ترجع إلى أمرين: أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه كالفقير والمسكين ونحوهما، والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به، فأوجب الله تعالى هذه الحصة في أموال الأغنياء لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين(٢٧).

قال الطبري: "أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين. وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً، للغزو، لا لسد خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده"(٢٨).

رابعاً: في الآية دليل على أن هذه الأصناف مواضع الصدقات، لا أنهم مشتركون فيها حتى يكون توزيعها على جميعهم فرضاً لا يجزئ غيره ألا تراه جل وعلا يقول: "وفي الرقاب"، "وفي سبيل الله"، فغير لفظ النسق على لام الفقراء، وليس يعرف في معنى الاشتراك أن يقال: هذا لفلان وفلان، وفي كذا، ومما يزيده تأكيداً قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ

(٢٤) انظر: مفاتيح الغيب (٨٠/١٦)، تفسير الخازن (٢٧٣/٢).
(٢٥) تفسيره (٣٠٥/١٤).
(٢٦) انظر: تفسير السعدي (ص٣٤١).
(٢٧) المصدر السابق.
(٢٨) تفسيره (٣١٦/١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، فأخبر أن هؤلاء اللامزين ليسوا موضعاً للصدقة، ولكن أيضاً لو كانت اشتراكاً لبين سبحانه مبلغ ما يعطى كل صنف منهم ليزول التشاح منهم(٢٩).

خامساً: تفسير الآية:

قوله: "الصدقات"؛ أي الزكوات الواجبة، قوله: "للفقراء" الفقير هو أشد حاجة من المسكين، ولذا بدأ به، فالفقير هو الذي لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفايته، قوله: "والمساكين": المسكين هو الذي يجد نصف كفايته فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، قوله: "والعاملين عليها": هم كل من له عمل وشغل فيها من حافظ لها، أو جاب لها من أهلها، قوله: "المؤلفة قلوبهم": المؤلف قلبه هو السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، قوله: "الرقاب": هم المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم، قوله: "والغارمين": المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون، قوله: "وفي سبيل الله": الغازي في سبيل الله، قوله: "وابن السبيل": هو الغريب المنقطع به في غير بلده، قوله: "فريضة من الله: فرضها الله وقدرها"(٣٠).

* * *

(٢٩) انظر: نكت القرآن، للقصاب (١/٥٤٤).

(٣٠) انظر: تفسير السعدي (ص٣٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني: ما قال عنها ابن العربي بأنها أصل في كذا وكذا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل في مسائل البيوع .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن العربي: "هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع"(٣١).

الدراسة:

أولاً: يبدو أن سبب جعل هذه الآية الكريمة أصل من أصول مسال البيوع ؛ وذلك لأن التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبة في التجارة أو الصناعة أو الزراعة .

ثانياً :هذه الآية الكريمة هي أطول آية في كتاب الله، وهي في المعاملات بين الخلق، وأقصر آية في كتاب الله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]؛ لأنها ستة أحرف، وأجمع آية للحروف الهجائية كلها آيتان في القرآن فقط، إحداهما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ۖ...﴾ [آل عمران: ١٥٤]، والثانية قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ...﴾ [الفتح: ٢٩]، فقد اشتملت كل واحدة منهما على جميع الحروف الهجائية(٣٢).

---

(٣١) أحكام القرآن (ص٢٧٧).

(٣٢) تفسير العثيمين (٤٠٣/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وروى الطبري عن سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين(٣٣).

ثالثاً: تراوحت استنتاجات واستنباطات العلماء من هذه الكريمة للأحكام المشتملة عليها فبعضهم عدَّ فيها اثنتين وخمسين مسألة(٣٤)، وعدّ بعضهم ثلاثين حكماً(٣٥)، وعدّ بعضهم ثلاثاً وعشرين حكماً(٣٦)، وعدّ بعضهم سبعاً وخمسين(٣٧)، وعدّ بعضهم خمسين(٣٨).

قال السعدي بعد أن عدَّ الأحكام: "فهذه الأحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضر والفهم القاصر، ولله في كلامه حِكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده"(٣٩).

رابعاً: الأمر بكتابة الدين هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟

١ – ذهب قوم إلى أن الأمر في قوله: "فاكتبوه" على ظاهره، وحملوه على الوجوب والحتم، فيجب على من له أو عليه الدين أن يكتبه إذا وجد كاتباً وأن يشهد لقوله: "فاكتبوه"، ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ فلما رخص في ترك الكتابة عند حضور التجارة برفع الجناح دلّ على أن الأمر على الحتم".

٢ – وقال أكثر أهل العلم أن الكتابة والإشهاد بالدين غير واجبة لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾، وهذا إرشاد إلى دفع التظالم وحفظ المال، وعدم الريبة في حفظه بالشهادة، وتقديم الشهادة على

(٣٣) تفسيره (٤١/٦).
(٣٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (ص٢٧٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٢٣/٢).
(٣٥) نسبه القرطبي لابن خويز منداد في الجامع لأحكام القرآن (٤٢٣/٢).
(٣٦) انظر: فيض العلام على تفسير آيات الأحكام، للشوكاني (٣٠٣/١).
(٣٧) انظر: تفسير العثيمين (٤١٠/٣).
(٣٨) انظر: تفسير السعدي (ص١١٩).
(٣٩) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وجهها، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، والجواب عما قاله الأولون: أن الأمر بالرهن عند عدم الإشهاد محمول على الندب والإرشاد أيضاً لأصحاب الأموال إلى حفظ أموالهم، فهو كالكتابة، وأما حصول الجناح إذا لم يكتب فليس على حقيقته، بل قد يستعمل الجناح في ترك قبول الإرشاد، كما يقول القائل: إن قبلتَ مشورتي فلا جناح عليك، ومفهومه إن تركت قبولها فعليك الجناح، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يتعرضون للأعرابي فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلاّ بعته؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلى، قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «بم تشهد؟»، فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين"(٤٠).

وجه الاستدلال: هو لو كان الإشهاد واجباً لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شهود، ولبين ذلك بفعله(٤١).

خامساً: هذه الآية حجة عند جمهور العلماء لصحة الاحتجاج بالخط، فإن استكتاب الكاتب إنما ينفع بقراءة خطه(٤٢).

سادساً: تفسير الآية.

قوله: "تداينتم بدين"؛ أي تجازيتم أو تعاملتم بالدين، والدين: كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع أو أجرة أو صداق أو قرض أو غير ذلك، وقوله: "إلى أجل مسمى" مدة ووقت محدود معلومة الأول والآخر، وقوله: "فاكتبوه": أي اكتبوا الدين المؤجل إلى أجله، وقوله: "بالعدل": بالحق والإنصاف، وحيث لا يكون في قلبه ولا في قلمه ميل لأحدهما على الآخر، فالمراد ما طابق الشرع، وقوله: "ولا يأب كاتب": أي لا يمتنع كاتب الكتابة إذا طلب منه ذلك، وقوله: "وليملل الذي عليه الحق": أي

---

(٤٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (ص٥١٨) برقم (٣٦٠٧)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٩٩/٢).

(٤١) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، للموزعي (١٦٤/٢).

(٤٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٦٤).

يملي والإملال والإملاء لغتان فصيحتان معناهما واحد، جاء بهما القرآن، فالإملال هاهنا، والإملاء قوله تعالى: ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]، وقوله: "ولا يبخس منه شيئاً"؛ أي لا ينقص بالمخادعة أو المدافعة، قوله: "سفيهاً"؛ أي لا يحسن التصرف، وقوله: "ضعيفاً": يكون لضعف الجسم لصغره، أو لضعف العقل لجنونه، فهذا لا يملل، وإنما يملل وليه، وقوله: "أو لا يستطيع أن يمل هو"؛ أي لا يقدر أن يملي لخرس أو جهل بما له وعليه، وقوله: "وليه": أي قيّمه الذي يتولى شؤونه، قوله: "مما ترضون"؛ أي مرضياً في ديانته وأمانته، وقوله: "تضل"؛ أي تنسى أو تخطئ، وقوله: "ولا تسأموا": لا تملوا، وقوله: "تجارة": التجارة كل صفقة يراد بها الربح، فتشمل البيع والشراء وعقود الإيجارات، وقوله: "حاضرة": الحاضر ما سوى الدين، وقوله: "تديرونها"؛ أي تتعاطونها بينكم بحيث يأخذ هذا سلعته، والآخر يأخذ الثمن، وقوله: "ولا يضار": المضارة هي إلحاق الأذى والضرر(٤٣).

المطلب الثاني: أصل في أحكام المسح على الخفين .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن العربي: "إذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين فإنها أصل في الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة وردت به الأخبار"(٤٤).

(٤٣) انظر: النكت والعيون، للماوردي (٣٥٤/١)، معالم التنزيل، للبغوي (٣٤٨/١)، تفسير العثيمين (٤٠٢/٣).
(٤٤) أحكام القرآن (٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدراسة:

أولاً: ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائلاً وأكثرها أحكاماً في العبادات.

ثانياً: لا خلاف بين العلماء أن الآية مدنية.

ثالثاً: قال بعض العلماء إن فيها ألف مسألة، قال ابن العربي: "واجتمع أصحابنا بمدينة السلام(٤٥)، فتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف"(٤٦).

رابعاً: قال ابن عطية: "لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة رضي الله عنها فيها: نزلت آية التيمم، وهي آية الوضوء"(٤٧).

خامساً: اتكأ ابن العربي في اطلاقه المصطلح على هذه الآية على قراءة الجر في قوله (وأرجلكم) – وسيأتي بيانها-،و إليه ذهب بعض العلماء كالجصاص(٤٨)، والبغوي(٤٩)، ورجحه ابن تيمية (٥٠).

سادساً : هذه الآية فيها تقرير لحكم الوضوء وصفته؛ حيث كان متقرراً عندهم مستعملاً، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوة، وإنما أعطيتهم الفائدة والرخصة في التيمم(٥١).

---

(٤٥) مدينة السلام: بغداد وقد أسسها أبو جعفر المنصور سنة (١٤٥هـ)، وسماها مدينة السلام. انظر: تاريخ مدينة السلام، للخطيب البغدادي (٣٧٥/١).

(٤٦) انظر: أحكام القرآن (ص٣٢).

(٤٧) المحرر الوجيز (٣٦١/٤).

(٤٨) انظر أحكام القرآن (٢ / ٣٤٧)

(٤٩) انظر تفسيره (٢ / ١٦)

(٥٠) انظر مجموع الفتاوى (٢١ / ١٢٨،وما بعدها)

(٥١) انظر: أحكام القرآن (٣٢)، المحرر الوجيز (٣٦١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

سابعاً: في الآية قراءتان سبعيتان صحيحتان(٥٢):

الأولى: "وأرجلَكَم" بالنصب، قرأ بها نافع والكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم.

فعلى القراءة الأولى (فتح اللام) تكون معطوفة على قوله: "وجوهكم"؛ لأنه إذا تعددت المعطوفات فالمعطوف عليه ما يلي العامل، وهو الأول، ودلالة وجوب غسل الرجل فيه ظاهرة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وحمزة وأبو جعفر "وأرجلِكم" بالخفض، فتكون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل، وقد ذهب بعض العلماء إلى ذلك، وهو جواز الاقتصار على مسح الرجل أخذ بقراءة: الخفض.

وذهب الطبري إلى أن المتوضئ يخير بين المسح والغسل، لاختلاف القراءتين(٥٣).

ولولا السنة النبوية لكان هذا القول – أعني القائل بالمسح على الأرجل بناء على توجيه قراءة الخفض – له نوع وجاهة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل قدميه، ولم يرد عنه حرف أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسحها، بل إنه لما رأى بعض أصحابه قد غسل رجليه بما ليس بغسل نادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار"(٥٤)، فدل على وجوب الغسل للقدم، وقال السمعاني: "وعليه الإجماع اليوم"(٥٥)، إذاً كيف ننزل الآية؟ أما من جهة الإعراب فنزلها على رأي من قال بعض العربية إنها مجرورة بالمجاورة(٥٦)، وأن محلها حقيقة النصب، فهي على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم، أو ننزلها على أن الأرجل لها حالان، حال تكون مستورة، وحال تكون مكشوفة، فإن كانت مكشوفة فالفرض الغسل، وإذا كانت مستورة فالفرض المسح، ولهذا لم يأتِ مثله في اليدين؛ لأن اليدين ليس فيهما مسح(٥٧).

---

(٥٢) انظر: الحجة في علل القراءات السبع لأبي علي الفارسي (٤٠٥/٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (٤٠٧/١).
(٥٣) انظر: تفسيره (١٩٩/٨).
(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (ص؟؟) برقم (٦٠).
(٥٥) انظر: تفسيره (١٦/٢).
(٥٦) انظر: معاني القرآن لأخفش (٤٦٦/٢)، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٥٥/١).
(٥٧) انظر: تفسير السمعاني (١٦/٢)، والبغوي (٣٠/٣)، والعثيمين (١١١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثامناً: تفسير الآية:

قوله: "إذا قمتم إلى الصلاة"؛ أي إذا أردتم القيام على الصلاة، وذلك مثل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت القراءة. قوله: "فاغسلوا": الغسل هو إمرار الماء جرياً على العضو، بمعنى يجري الماء عليه احترازاً من المسح على العضو، وقوله: "وجوهكم": على وجه وهو ما تحصل به المواجهة، وحده العلماء بأنه عرضاً من الأذن إلى الأذن، وطولاً من منحى الجبهة إلى أسفل اللحية، وقوله: "المرافق": جمع مرفق وهو العظم الناشئ في المفصل بين العضو والذراع، وقوله: "وامسحوا": المسح هو إمرار اليد على الممسوح، لكن من المعلوم أن المراد امسحوها بالماء، وقوله: "إلى الكعبين": الكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، قوله: "وإن كنتم جنباً": الجنب في الشرع هو من حصل منه إنزال بشهوة، وقوله: "فاطهروا": أي فاغتسلوا، قوله: "وإن كنتم مرضى": المريض من اعتلت صحته، والمعنى إن كنتم مرضى وتضررتم بالماء، قوله: "أو على سفر": السفر على ما خرج به الإنسان من محل إقامته، قوله: "من الغائط": الغائط المكان المنخفض المطمئن من الأرض، وهو مكان ينتابه العرب لقضاء حاجتهم ليستتروا به عن الناس، قوله: "أو لامستم النساء": إما أن تكون بمعنى لمستم، وهو الجس باليد، أو لامستم وهو الجماع، وفي الآية قراءتان صحيحتان(٥٨).

قوله: "فلم تجدوا ماء": أي ماء تتطهرون به طهارة صغرى وطهارة كبرى، قوله: "فتيمموا": التيمم في الشرع هو مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة، وقوله: "صعيداً": الصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض من رمل أو جبل أو غير ذلك، وقوله: "طيباً": أي طاهراً، قوله: "من حرج": الحرج هو الضيق والعسر والمشقة، وقوله: "ليطهركم"؛ أي طهارة حسية ظاهرة، وطهارة معنوية، وقوله: "وليتم نعمته عليكم": أي ويريد أيضاً ليتم نعمته عليكم بما شرعه لكم من العبادات، قوله: "لعلكم تشكرون": أي لأجل أن تشكروا الله على نعمه عليكم، والشكر يكون بالقلب ويكون باللسان، ويكون بالجوارح(٥٩).

* * *

(٥٨) انظر: البدور الزاهرة للنشار (٢٩٢/١).

(٥٩) انظر: تفسير السمعاني (١٦/٢)، والعثيمين (٨٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثالث: أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قال ابن العربي: "هذه الآية أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله في أصول الدين وهي من فروعه وقد تقدم ذكرنا لها في آيات قبل هذا وذكرنا بعض شروطه وحققنا أن القيام به فرض على جميع الخلق"(٦٠).

الدراسة:

أولاً: قال بعض علمائنا في هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أخت في كتاب الله تعالى؛ وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها؛ نسخ قوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾، وقد حققنا القول في ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ، فالحظوه هناك إن شاء الله تعلموه"(٦١).

ووجه هذه المقولة حيث إن القرآن الكريم خلا من آية جمعت الناسخ والمنسوخ في آية واحدة سوى هذه الآية.

قال أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ): "أما هذا الباب – يقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ – فلم نجد في القرآن كله آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]" (٦٢).

---

(٦٠) أحكام القرآن، لابن العربي (ص١٥٧).
(٦١) انظر المصدر السابق (ص١٥٦).
(٦٢) انظر: أبو عبيد: الناسخ والمنسوخ، (ص٢٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانياً: للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الآية الكريمة منسوخة، حتى عدها بعض من ألف في الناسخ والمنسوخ من الآيات المنسوخة أو المختلف فيها من حيث الإحكام والنسخ(٦٣).

وقد اختلف هؤلاء في ناسخها إلى:

الأول: أن الناسخ لها آية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥].

قال أبو طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ): "نسختها آية السيف"(٦٤).

قال شعلة (ت ٦٥٦هـ) بعد أن ذكر هذا القول: "ولا يصح"(٦٥).

الثاني: أن الناسخ لها هو آخرها: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ .

قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "قال بعض العلماء في هذه الآية غريبة من القرآن، ليس لها أخت في كتاب الله تعالى، وذلك أنها آية نسخ آخرها أولها، نسخ قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾"(٦٦).

---

(٦٣) انظر: أبو عبيد: الناسخ والمنسوخ، (ص٢٨٦)؛ هبة الله المقري: الناسخ والمنسوخ (ص٨١)؛ مكي ابن أبي طالب الناسخ والمنسوخ، (ص٢٧٤)؛ ابن العربي: الناسخ والمنسوخ، (٢٠٤/٢)؛ ابن الجوزي: نواسخ القرآن، (٤١٥/٢)؛ شعلة: صفوة الراسخ، (ص٩٢)؛ ابن البارزي: الناسخ والمنسوخ، (ص٨١)؛ مرعي الكرمي: الناسخ والمنسوخ، (ص١٠٣)؛ ابن عقيلة المكي: الزيادة والإحسان، (٣٠٦/٥).

(٦٤) أبو طاهر البغدادي: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، (ص٤٩١).

(٦٥) شعلة صفوة الراسخ، (ص٩٢).

(٦٦) ابن العربي: أحكام القرآن، (ص١٥٥).

جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقال ابن عقيلة المكي (ت ١١٥٠هـ): "من المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾"(٦٧)، وقال ابن الجوزي معلقاً على هذا القول: "وهذا الكلام إذا حقق لم يثبت"(٦٨).

الثالث: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٦٩).

وقال ابن عطية (ت ٥٤٦هـ): "وهذا ضعيف ولا يعلم قائله"(٧٠).

القول الثاني: أن الآية الكريمة محكمة.

قال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ): "وأكثر أقوال الناس أنها محكمة"(٧١).

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم أن الآية محكمة.

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): "وهذا القول هو الصحيح، وأنها محكمة، ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

---

(٦٧) ابن عقيلة المكي: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، (٣٥٦/٥).
(٦٨) ابن الجوزي: نواسخ القرآن، (٤١٦/٢).
(٦٩) انظر: ابن العربي: الناسخ والمنسوخ، (٢٠٤/٢).
(٧٠) انظر: تفسيره (٧٦/٥).
(٧١) انظر: مكي بن أبي طالب: الناسخ والمنسوخ، (ص٢٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأول: أن قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره، وليس مقتضى ذلك ألا ينكر على غيره، وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف، لأن قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف.

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، فحينئذ لا يلزمون بغيرها، فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى حجر، وعليهم منذر بن ساوي يدعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا فليؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب، واليهود والنصارى والمجوس، فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية» فلما قرأوا الكتاب أسلمت العرب، وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية. فقال المنافقون: عجبا لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا، وقد قبل من مجوس هجر، وأهل الكتاب، الجزية، فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب، فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية.

والرابع: أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال من ضل إذا كان مهتديا، حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب. وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هاهنا مدخل، وهذا أحسن الوجوه في الآية"(٧٢).

ثالثاً: تعرض العلماء في الآية إلى مسألة، وهي: هل في الآية ما يدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

(٧٢) انظر: ابن الجوزي: نواسخ القرآن (٤١٦/٢).

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية الكريمة، فأجراها بعضهم على الظاهر، فتوهم أن الآية رخصة للمسلمين في ترك الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعرض لبعض الناس قديماً في هذه الآية، فشكوا في أن يكون مفادها الترخيص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد حث ذلك الظن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم(٧٣).

إلّا أن المفسرين اتفقوا جميعاً على أن الآية الكريمة لا تدل على ذلك، ولا يستفاد منها ذلك، نعم اختلفوا فيها على أقوال –كما سبق بيانه – لكن اختلافهم هذا اختلاف تنوع، فالأقوال مختلفة في الظاهر، متفقة في المعنى(٧٤).

ولقد تعددت أقوال المفسرين في الدلالة على أن الآية لا تدل على ذلك، كالزجاج (ت ٣١١هـ)(٧٥)، والنحاس (ت ٣٣٨هـ) (٧٦)، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ) (٧٧)، وابن العربي (ت ٥٤٣هـ) (٧٨)، وابن عطية (ت ٥٤٦هـ) (٧٩)، وغيرهم(٨٠).

قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "هذه الآية أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله في أصول الدين وهي من فروعه وقد تقدم ذكرنا لها في آيات قبل هذا وذكرنا بعض شروطه وحققنا أن القيام به فرض على جميع الخلق وعرضت هذه الآية الموهمة في ابتداء الحال لمعارضتها لما تقدم أو لما يتأخر في كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند سداد النظر وانتهائه إلى الغاية يتبين المطلوب

(٧٣) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (٢٤١/٥).
(٧٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (٤٨٦/٢).
(٧٥) انظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، (١٧٣/٢).
(٧٦) انظر: النحاس: معاني القرآن الكريم، (٣٧٣/٢).
(٧٧) انظر: الزمخشري: الكشاف، (٧١٨/١).
(٧٨) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (ص١٥٦)..
(٧٩) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، (٧٥/٥).
(٨٠) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٨/٨)؛ حاشية الطيبي (٥١٠/٥)؛ تفسير ابن كثير (٢١٢/٢)؛ تفسير العليمي (٣٥١/٢)؛ تفسير الألوسي (٤٠٦/٦)؛ تفسير السعدي (ص٢٤٦)؛ تفسير العثيمين (٤٠٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقد قال تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، وأخبر تعالى أن العذاب واقع بهم لأجل سكوتهم عن المنكر المفعول والمعروف المتروك وهذا يدل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وأنهم يعذبون على تركها"(٨١).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "قوله تعالى علواً كبيراً: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا نهياً ولا إذناً، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ؛ أي الزموها وأقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي، وقال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنما الاهتداء إذا أطيع الله وأدي الواجب من الأمر والنهي وغيرهما"(٨٢).

رابعاً: عرض بعض العلماء تساؤلاً حول الآية الكريمة ثم أجاب عنه، وهو: أنه قد يقول قائل: إن بين الآية الكريمة وحديث زينب بنت جحش رضي الله عنها تعارض، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة محمراً وجهه يقول: "لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، قد فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وأشار بالسبابة والإبهام، قالوا: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث"(٨٣).

إلّا أن الحديث لا يعارض الآية؛ لأنه إذا هلك الصالحون بسبب الفتنة التي حصلت من هؤلاء فإن ذلك لا يضر؛ لأن الهلاك مصير كل حي، لكنه لا يتضرر في دينه، كما قال عز وجل: "﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وبهذا الوجه يتبين ألا معارضة بين هذه الآية وبين ما جاء في الحديث(٨٤).

خامساً: تفسير الآية.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: تصدير الحكم بالنداء دليل على الاهتمام؛ لأن النداء يوجب انتباه المنادى، ثم النداء

(٨١) ابن العربي: أحكام القرآن، (ص١٥٦).
(٨٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٤٧٩/١٤).
(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل للعرب من شر قد اقترب"؛ حديث (٧٠٥٩) (ص١٢١٨).
(٨٤) انظر: العثيمين: "تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة المائدة" (٤٦٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم من مقتضيات الإيمان، وعلى أن فواته نقص في الإيمان.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فأرعها سمعك – يعني استمع لها – فإنه خيراً يأمرك به، أو شر ينهى عنه"(٨٥).

وورد عن الأعمش عن خيثمة قال: "ما تقرؤون في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فإنه في التوراة {يا أيها المساكين}"(٨٦).

قوله: ﴿ءَامَنُواْ﴾ الإيمان في اللغة مصدر آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن(٨٧)، وأصل "آمن" أأمن بهمزتين(٨٨)، لينت الثانية فصارت "آمن"، فالهمز والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة، التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان متدانيان"(٨٩).

وأما الإيمان اصطلاحاً فقد عرفه أبو يعلى (ت ٣٠٧هـ) بقوله: "هو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، فالباطنة أعمال القلوب، وهي تصديق القلب، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات"(٩٠).

قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾: "عليكم": عادة العرب تغري من الصفات بـ"عليك" و"عندك"، و"دونك"، و"إليك"، فهي من جملة أسماء الأفعال، فعليكم: اسم فعل بمعنى الزموا(٩١).

---

(٨٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٦/١)، وانظر: العثيمين: تفسير الفاتحة والبقرة (٣٣٧/١).
(٨٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٦/١).
(٨٧) انظر: الأزهري تهذيب اللغة، (٥١٣/١٥) مادة "آمن".
(٨٨) انظر: الجوهري الصحاح، (٢٠٧١/١٥) مادة "أمن".
(٨٩) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (١٣٣/١) مادة "آمن".
(٩٠) انظر: أبو يعلى: الإيمان، (ص١٣٣).
(٩١) انظر: الفراء: معاني القرآن، (٣٢٢/١)؛ الطبري: جامع البيان، (٤٣/٩)؛ السمعاني: تفسير القرآن، (٧٣/٢)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير، (٢٤١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومعنى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾: أي الزموا أنفسكم، واعملوا في خلاصها من عقاب الله تعالى ذكره، وانظروا لها فيما يقربها من ربها، والمقام هنا يبين المحروص عليه وهو ملازمة الاهتداء بقرينة قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وهو يشعر بالإعراض عن الغير، وقد بينه قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾"(٩٢).

﴿أَنفُسَكُمْ﴾ النفس: الروح والذات، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾؛ الضر: سوء الحال، إما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة، وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص، وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه، فقوله: ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء: ٨٤] محتمل لثلاثتها، وقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ﴾ [يونس: ١٢]، وقوله: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، يُقال: ضَرَّه ضُرًّا: جلب إليه ضراً، وقوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، ينبههم على قلة ما ينالهم من جهلهم، ويؤمنهم من ضرر يلحقهم، ومثله هذه الآية.

قوله: ﴿ مَّن ضَلَّ ﴾؛ الضلال: هو العدول عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، قال تعالى: ﴿ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [الإسراء: ١٥]، ويقال: الضلال لكل عدول عن المنهج عمداً أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً، فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صعب جداً.

(٩٢) انظر: الطبري: جامع البيان، (٤٣/٩)؛ الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، (١٧٣/٢)؛ النحاس: معاني القرآن الكريم، (٣٧٣/٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٢٤٨/٨)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير، (٢٤١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فقوله: ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ ﴾ تتنزل من التي قبلها منزلة البيان، فلذلك فصلت؛ لأن أمرهم بملازمة أنفسهم مقصود منه دفع ما اعتراهم من الغم والأسف على عدم قبول الضالين للاهتداء، وخشية أن يكون ذلك التقصير في دعوتهم، فقيل لهم: عليكم أنفسكم أي اشتغلوا بإكمال اهتدائكم"(٩٣).

قوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؛ الاهتداء: سلوك الطريق المستقيم، وذلك بمعرفة الحق والعمل به.

فقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؛ أي لا يضركم من ضلّ عن الحق، فسلك غير سبيله إذا اهتديتم أنتم فعرفتم الحق وسلكتم طريقه بالقيام بأداء أمر الله واجتناب نواهيه، ومن ذلك الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فيشمل الاهتداء جميع ما أمر به الله تعالى، ومن جملة ذلك دعوة الناس إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ كقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ﴾ [فاطر: ٨]، وقوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٢](٩٤).

قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾: أي لا إلى أحد سواه.

قوله: ﴿مَرۡجِعُكُمۡ﴾، رجوعكم ومصيركم يوم القيامة، فالرجوع: "العود إلى ما كان من البدء أو تقدير البدء مكاناً كان أو فعلاً أو قولاً، فالرجوع العود، والرجع: الإعادة"(٩٥).

قوله: ﴿جَمِيعًا﴾؛ أي جميعكم بحيث لا يتخلف عنه أحد من المهتدين وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ٩٤ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ٩٥﴾ [مريم: ٩٤-٩٥]، وقوله: ﴿وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٧].

---

(٩٣) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (٥/٢٤٤).
(٩٤) انظر: الراغب الأصفهاني: المفردات، (ص٨٣٨).
(٩٥) انظر: الراغب الأصفهاني: المفردات (ص٣٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فالجميع يرجعون إليه سبحانه وتعالى، كما قال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال في أكثر من موضع سبحانه: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾.

فيردون إليه سبحانه جميع الخلائق فيحاكمهم سبحانه في جميع أمورهم، فهو الحكم سبحانه كما قال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وله الأمر الكوني والشرعي كما قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وإليه سبحانه تصير الأمور، فالكلام للجميع، وليس على التغلب، ولذلك جاء بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾.

فقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعًا﴾ عذر للمهتدي، ونذارة للضال، وتذكير بالحشر وما بعده، فالمرجع إلى الله عز وجل يوم القيامة يفصل الله تعالى بين الخلائق(٩٦).

قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾؛ النبأ: "خبر ذو فائدة عظيمة، يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة، وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ أن يتعرى عن الكذب كالتواتر وخبر الله تعالى وخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولتضمن النبأ معنى الخبر يقال: أنبأته بكذا، كقولك: أخبرته بكذا، ولتضمنه معنى العلم، قيل: أنبأته كذا، كذلك: أعلمته كذا، قال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ٦٧ أَنتُمۡ عَنۡهُ مُعۡرِضُونَ ٦٨﴾ [ص: ٦٧-٦٨]"(٩٧).

قوله: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾؛ ليجازيكم بأعمالكم في الدنيا من أعمال الهداية والضلال، فهو وعد ووعيد للفريقين، وتنبيه على أن لا أحد لا يؤاخذ بعمل غيره(٩٨).

---

(٩٦) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، (٧٦/٥)؛ الألوسي: روح المعاني، (٦٠/٧)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير، (٢٤١/٥)؛ ابن عثيمين: تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة المائدة، (٤٦٠/٢)؛ سليمان اللاحم: عون الرحمن في تفسير القرآن، (٧١٦/٧).

(٩٧) المفردات، للراغب الأصفهاني (ص٧٨٨).

(٩٨) انظر: ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، (٥٦٢/٧)؛ أبو السعود: إرشاد العقل السليم، (٣٣٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الرابع: أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

قال ابن العربي: "هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم"(٩٩).

الدراسة:

أولاً: وافق ابن العربي فيما ذهب إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(١٠٠)، ونقلها ابن عادل في اللباب(١٠١).

ثانياً: قال ابن عاشور: "ومن بلاغة القرآن الإتيان بـ"عسر ويسرا" نكرتين غير معرفتين باللام لئلا يتوهم من التعريف معنى الاستغراق كما في قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٣](١٠٢).

ثالثاً: في الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس(١٠٣).

رابعاً: في الآية استحباب مراعاة الإنسان نفسه في النفقة والصدقة(١٠٤)، وفي الحديث: "إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً، إذا هو وسع عليه وسع، وإذا هو قتر عليه قتر"(١٠٥).

---

(٩٩) أحكام القرآن (ص٢١٢).
(١٠٠) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٨).
(١٠١) (١٩ / ١٧٣) .
(١٠٢) انظر: التحرير والتنوير (٣٣٣/٢٨).
(١٠٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣٨٧/٢).
(١٠٤) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (١٢٦٦/٣).
(١٠٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٣/٨) برقم (٦١٦٦)، وقال البيهقي: "هذا حديث منكر".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

خامساً: يريد ابن العربي من اطلاق المصطلح على هذه الآية بأنه لا اعتبار بحال الزوجة سواء في الغنى أو الفقر فحتى لو كانت غنية، فإن النفقة واجبة على الوالد دون الأم .

سادساً: تفسير الآية.

قوله: "لينفقن": الإنفاق كفاية مؤونة الحياة من طعام ولباس وغير ذلك مما يحتاج إليه، وقوله: "ذو سعة من سعته": أي ينفق على المرأة ذو الغنى على قدر غناه، وعلى قدر عيشه وسعته ويسره، وقوله: "ومن قدر عليه رزقه": يعني ضيق عليه رزقه، وقوله: "فلينفق مما آتاه الله": على قدر ما أعطاه الله من المال، قوله: "لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها": يعني لا يأمر الله نفساً في النفقة إلا ما أعطاها من المال، قوله: "سيجعل الله بعد عسر يسرا": يعني المعسر ينتظر اليسر(١٠٦).

* * *

(١٠٦) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٤٤١/٣).

المبحث الثالث:ما قال عنها ابن العربي بأنها من قواعد كذا وكذا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة من قواعد المعاملات .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال ابن العربي: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات التي ينبني عليها"(١٠٧).

الدراسة:

أولاً : ألمح ابن العربي بعد هذا النص ما معناه سببا لإطلاق هذا المصطلح فقال: "أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨].

فجوابه: أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات يجوز، وليس فيها تعيين الباطل (١٠٨).

ثانياً: هذا الخطاب بعم جميع الأمة وجميع الأموال لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها.

---

(١٠٧) أحكام القرآن (ص١٢٩).

(١٠٨) انظر المصدر السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثالثاً: في هذه الآية أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور فلا يحل له أكله، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل(١٠٩).

قال ابن عاشور: "ودلالة هذه الآية على أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إنما هو صريح في أن القضاء لا يحل حراماً(١١٠).

رابعاً: تفسير الآية.

قوله: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم": المراد بالأكل ما هو أعم منه، فيشمل الانتفاع بغير الأكل من الملبوسات والمفروشات والمسكونات والمركوبات، ولكنه خص الأكل لأنه أقوى وجوه الانتفاع، والأموال: هي كل ما يملك ويتمول من نقد أو عين من الدراهم والعقار وغيرها، قوله: "بالباطل": الباطل كل ما أخذ بغير حق، قوله: "تدلوا بها إلى الحكام": أي تتوصلوا بها إلى الحكام لتجعلوا الحكام وسيلة لأكلها بأن تجحد الحق الذي عليه وليس فيه بينة، ثم تخاصمه عند القاضي، فيقول القاضي للمدعى عليه: "هات بينة"، وإذا لم يكن للمدعي بينة توجهت عليك اليمين، فإذا حلفت برئت، فهنا توصلت إلى جحد مال غيرك بالمحاكمة، قوله: "فريقاً"؛ أي طائفة وجماعة، وقوله: "بالإثم": أي مصحوباً بالإثم، وهو الذنب لأنه باطل(١١١).

المطلب الثاني: قاعدة من قواعد المأمورات والمنهيات .

قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال ابن العربي: "قال علماؤنا: هذه الآية من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام

(١٠٩) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢١٧/١).
(١١٠) التحرير والتنوير (١٩٢/٢).
(١١١) انظر: تفسير العثيمين (٣٦٦/٢).

الثلاثة"(١١٢).

الدراسة:

أولاً: وافق ابن العربي فيما ذهب إليه القرطبي(١١٣) .

ثانياً: وجه هذا القول والله أعلم هو ما أشار إليه ابن عشور في كتابه التحرير والتنوير، فقال :" وقد عمت الآية صور العفو كلها؛ لأن التعريف في العفو تعريف الجنس فهو مفيد للاستغراق إذا لم يصلح غيره من معنى الحقيقة والعهد(١١٤) .

ثالثا : قال بعض العلماء: إن سر الشريعة في الطباع والعادات هو تأييد المستحسن ومحو المستقبح، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(١١٥).

رابعاً: هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم(١١٦).

خامساً: قال ابن عاشور: "وأحسب استعارة الأخذ للعرف من مبتكرات القرآن"(١١٧).

سادساً: ورد أنه ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية(١١٨)، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية، عقلية، وشهوية، وغضبية، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين(١١٩).

---

(١١٢) أحكام القرآن (ص٢٧٦).
(١١٣) انظر أحكام القرآن (٧/ ٣٤٤) .
(١١٤) (٩ / ٢٢٦) .
(١١٥) انظر: محاسن التأويل (٣٢٦/٧).
(١١٦) انظر: تفسير السعدي (ص٣١٣).
(١١٧) التحرير والتنوير (٣٩٨/٨).
(١١٨) ورد عن جعفر الصادق، انظر: تفسير الثعلبي (٦٣٢/١٢)، البسيط للواحدي (٥٤٣/٩).
(١١٩) انظر: تفسير المنار لرشيد رضا (٤٤٩/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

سابعاً: نقل السيوطي في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل[١٢٠] عن ابن الفرس قوله: "وهذا أصل للقاعدة الفقهية في اعتبار العرف"[١٢١].

ثامناً: تفسير الآية.

قوله: "خذ العفو": العفو هو الصفح والتجاوز؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمعنى هنا أقبل الميسور من أخلاق الناس، ولا تستقصِ عليهم، وقوله: "وأمر بالعرف": هو الأمر بالمعروف، وهو ما يعرفه الشرع، وقوله: "وأعرض عن الجاهلين"؛ يعني إذا سفه عليك الجاهل فلا تكافئه ولا تقابله بالسفه، وذلك مثل قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣][١٢٢].

(١٢٠) (٢/٧٧٠).

(١٢١) لم أجد هذا النقل من السيوطي عند ابن الفرس في أحكام القرآن.

(١٢٢) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٢/١٦٢)، والوجيز (٤٢٧)، والسمعاني (٢/٢٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج:

بعد مدارسة الآيات الكريمة، واستقراء لما كتبه ابن العربي وغيره من العلماء، أضع أهم النتائج:

١- هذه الدراسة تظهر مدى اهتمام المفسرين عموما وابن العربي خصوصا بمثل هذه المصطلحات والمسميات للآيات القرآنية ظهر ذلك من خلال الدراسة وتتبع أقوال المفسرين حول كل آية.
٢- مصطلحات الدراسة محصورة في (أمهات الآيات، ما قيل عنها بأنها أصل في كذا وكذا، ما قيل عنها من قواعد الآيات).
٣- جميع مصطلحات الدراسة الثلاثة ترجع لمعاني متشابهة وهي الأساس والمرجع وما يبنى عليه غيره.
٤- تبين أن مصطلح الأصل يختلف باختلاف الفن والعلم .
٥- بلغ مجموع ما تمت دراسته في هذا البحث ثمانية مواضع .
٦- عبر ابن العربي بأمهات الآيات في كتابه في موضعين .
٧- عبر ابن العربي بأصل من أصول الآيات في كتابه في أربعة مواضع .
٨- عبر ابن العربي بقواعد الآيات في كتابه في موضعين .
٩- فحوى الالقاب والمصطلحات في الدراسة جاءت بناء على أن الآية إما أن تكون تفردت بحكم دون غيرها من الآيات، أو ببيان حكم شرعي دون سائر الآيات القرآنية، أو اتسمت بالشمولية في حكم الأحكام .
١٠- تبين التشابه والاتفاق في وصف آية من الآيات بمصطلح واحد عند أكثر من مفسر.
١١- جميع الآيات محل الدراسة جاءت محكمة .
١٢- الآية التي توصف بمصطلح من المصطلحات – محل الدراسة - يبين تفرد الآية به .

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بجمع مثل هذه المصطلحات والمسميات وغيرها عند مفسر من المفسرين ودراستها.
٢- محاولة الخروج بضوابط استعمال هذه المصطلحات عند المفسرين أو كل مفسر على حدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

هذا وأحمد الله عز وجل أولاً وآخراً، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أمهات الآيات عند ابن العربي – دراسة تحليلية –

abstract

Research title: The Mothers of Verses according to Ibn al-Arabi - An Analytical Study -.

Name of the researcher: Prof. Dr. Ahmed bin Suleiman bin Saleh Al-Khudair.

Researcher affiliation: Professor in the Department of the Qur'an and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies

Al Qussaim university .

Research objectives:

١. Explaining the verses that Ibn al-Arabi said were "the mother" of the most important verses.

٢. Highlighting the verses that Ibn al-Arabi said were the basis for the issues of sales, the rulings on wiping over the socks, enjoining good and forbidding evil, and the obligation of the father to provide for the child.

٣. Clarifying the matters that Ibn al-Arabi said were among the rules of transactions, commands, and prohibitions.

Research methodology: • The researcher extrapolated Ibn al-Arabi's book Ahkam al-Qur'an, and extracted the issues that are the focus of the study. Then the researcher collected the issues and divided his research into an introduction and preface, three sections, then a conclusion and indexes, using the inductive and analytical approach.

Keywords: verses - interpretation - mothers - Ibn Al-Arabi.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قائمة المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٣٩٤هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- إعراب القرآن، للنحاس، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الأولى، ١٣٧٦ هـ .
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الأولى، ١٤٢٢هـ .
- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الأولى، ١٤١٨هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م .
- تفسير القرآن الكريم "الفاتحة والبقرة"، العثيمين: محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تفسير القرآن الكريم "سورة المائدة"، العثيمين: محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: محمد بن جرير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- رسائل ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الرابعة، ١٩٨٣ .

- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ .
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، إشراف: معالي الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: علي محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة، الأولى.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، الأولى، ١٤١٤ هـ .
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤٢٢.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- مجاز القرآن، معمر بن المثنى التيمى، المحقق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى، ١٣٨١هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ .
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الأولى – ١٤٢٢هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرابعة، ١٤١٧هـ.
- معانى القرآن، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، الأولى، ١٤١١ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٢٧٧٣ – ٢٨١٥ (جمادى االآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- معاني القرآن الكريم، النحاس: أبو جعفر، تحقيق: محمد الصابوني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: د.عبدالكريم المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.
- النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية .
- نواسخ القرآن، ابن الجوزي: تحقيق، د.محمد الملباري، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الأولى، ١٤١٥هـ.

* * *